



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ
الموافق: ٢٧/٥/٢٠٢٥ م

النكاح .. فتوى

(زوجة الأب ليست من الأرحام) فتوى رقم (٦٨٥٣)

سائل يقول:

هل الخالة زوجة الأب من الرحم؟

الجواب:

ليست من الأرحام؛ لأن المقصود بالرحم التي بينها وبين الشخص حمل في بطن معه، أو مع أبيه، أو مع جده، وهكذا، وهي التي تجب وصلها، فزوجة الأب من المحارم، لا يجوز لولد زوجها الزواج بها، ويجوز له الدخول عليها، والخلوة بها، ومصافحتها، والسفر بها، ولا تجب صلتها؛ لأنها ليست من الأرحام.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفِيكَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590